



Distr.
GENERAL

FCCC/SBSTA/1998/6
12 August 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

الدورة الثامنة

بون، ٢-١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨

تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية

والتكنولوجية عن دورتها الثامنة

بون ٢-١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
			أولاً-
٤	٧ - ١ (البند ١ من جدول الأعمال)	افتتاح الدورة
			ثانياً-
٦	٢٢ - ٨ (البند ٢ من جدول الأعمال)	المسائل التنظيمية:
٦	١٠ - ٨	ألف-
٧	١٣ - ١١	باء-
٨	١٦ - ١٤	جيم-
		دال-
٨	٢٠ - ١٧	المقرر ١/م أ-٣
٨	٢٠ - ١٧	هـ-
٩	٢١	واو-
٩	٢٢	زاي-

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
		ثالثاً -
٩	٢٣ - ٢٧	التعاون مع المنظمات الدولية المختصة (البند ٣ من جدول الأعمال)
		رابعاً -
١١	٢٨ - ٣٣	البلاغات الوطنية (البند ٤ من جدول الأعمال)
١١	٢٨ - ٣٠	ألف- البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
١٢	٣١ - ٣٣	باء- البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية: الجوانب المنهجية لعملية النظر فيها
١٣	٣٤ - ٣٧	خامساً - المادة ٦ من الاتفاقية: التعليم والتدريب والتوعية العامة (البند ٥ من جدول الأعمال)
		سادساً -
١٥	٣٨ - ٥٣	القضايا المنهجية (البند ٦ من جدول الأعمال)
١٥	٣٨ - ٤٠	ألف- قوائم جرد الانبعاثات
١٦	٤١ - ٤٥	باء- تغيير استخدام الأراضي والحراجة - الفقرة ٥(أ) من المقرر ١/م أ-٣
١٨	٤٦ - ٤٨	جيم- أثر المشاريع المفردة على الانبعاثات في فترة الالتزام - الفقرة ٥ (د) من المقرر ١/م أ-٣
١٩	٤٩ - ٥١	دال- الجوانب العلمية والمنهجية للاقتراح المقدم من البرازيل
٢٠	٥٢ - ٥٣	هاء- مسائل أخرى، بما في ذلك المسائل التي أحالتها الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
		سابعاً -
٢٠	٥٤ - ٥٨	تطوير التكنولوجيات ونقلها (البند ٧ من جدول الأعمال)

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
		ثامناً - الآليات
٢٣	٦٣ - ٥٩	(البند ٨ من جدول الأعمال)
		ألف- الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار
٢٣	٦٣ - ٥٩	المرحلة التجريبية
		باء- التنفيذ المشترك - الفقرة ٥(ج) من المقرر
٢٣	٦٣ - ٥٩	٣-أ/١
		جيم- آلية التنمية النظيفة - الفقرة ٥(هـ) من المقرر
٢٣	٦٣ - ٥٩	٣-أ/١
		دال- الاتجار برخص إطلاق الانبعاثات - الفقرة ٥(ب)
٢٣	٦٣ - ٥٩	من المقرر ٣-أ/١
		تاسعاً - قائمة الخبراء
٢٤	٦٦ - ٦٤	(البند ٩ من جدول الأعمال)
		عاشراً - التقرير عن الدورة
٢٥	٦٨ - ٦٧	(البند ١٠ من جدول الأعمال)
٢٥	٧٠ - ٦٩	حادي عشر- اختتام الدورة

المرفقات

٢٧		الأول- قائمة بالوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثامنة
٣٠		الثاني - عناصر مقترحة لبرنامج عمل بشأن آليات بروتوكول كيوتو

أولاً - افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال)

١- عقدت الدورة الثامنة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في فندق ماريتيم، بمدينة بون، في الفترة من ٢ إلى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

٢- وقام رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، السيد كوك كي شاو (ماليزيا)، بافتتاح الدورة في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨. وقد رحب بجميع الوفود والمراقبين وتمنى للمشاركين دورة ناجحة. ولاحظ الرئيس أن هذه هي أول دورة تعقدها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية منذ أن اعتمد مؤتمر الأطراف، في دورته الثالثة، بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وبيّن الرئيس أن من حق جميع الوفود أن تضخر بذلك الانجاز وأعرب عن الأمل في أن يتواصل زخم العمل الذي تولّد على هذا النحو. ولاحظ أن هذه هي المناسبة الوحيدة التي تتاح للهيئة الفرعية لكي تجتمع قبل انعقاد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف، فحث جميع الأطراف على أن تسعى لإيجاد الأرضيات المشتركة وتعدّ التوصيات بالنسبة إلى المقررات التي ستعتمد في الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف. والمفروض أن يسهّل المتسع من الوقت المكرس للجلسات والتمارين للمتاح للهيئة الفرعية في هذه الدورة تحقيق ذلك التقدم. وختم كلمته بتشجيع الأطراف على استغلال الوقت المتاح لهم أفضل استغلال.

٣- كما رحب الأمين التنفيذي في الجلسة الأولى المعقودة في ٢ حزيران/يونيه بجميع المشاركين في الدورة. ولاحظ أنه على حين أن بعض البنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت للهيئة الفرعية يمكن أن يعالج معالجة سريعة، تتطلب بنود أخرى فيما يحتمل، مثل البندين ٦ (ب) و٨، وقتاً أطول. وشدد الأمين التنفيذي، في هذا السياق، على ضرورة توخي المرونة حتى يتيسر تحقيق التعاقب والتنسيق بين كلتا الهيئتين الفرعيتين على صعيد النظر في بنود جدول الأعمال.

٤- وأثناء الجلسة الثانية، التي عقدت بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للتنفيذ في ٢ حزيران/يونيه، أُلقيت بيانات من طرف صاحبة السعادة ماريا خوليا السوغاراي، وزيرة الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة في الأرجنتين، والسيد كلاوس توبفر، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمين التنفيذي.

٥- أكدت صاحبة السعادة ماريا خوليا السوغاراي على ضرورة الإبقاء على "روح كيوتو" في مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة وإحراز تقدم في جعل بروتوكول كيوتو قابلاً للتنفيذ. وأكدت الوزيرة السوغاراي أن حكومة الأرجنتين، بصفتها الحكومة المضيفة لمؤتمر الأطراف في دورته الرابعة، ستبذل أقصى ما في وسعها لتعزيز هذا التقدم. وكمثال لأحد المجالات التي يمكن إنجاز تقدم خاص فيها، أشارت إلى الاهتمام الواسع بالأداء المبكر لآلية التنمية النظيفة، وكذلك بالاتجار برخص إطلاق الانبعاثات. ولاحظت أن المحاسبة والتحقق هما أمران أساسيان في هاتين المسألتين وأن وضع إجراءات وآليات للامتثال سيكون أيضاً أمراً جوهرياً. وختاماً، طلبت السيد السوغاراي من جميع الأطراف أن تساعد على تحديد أولويات قابلة للتحقيق لتمكين مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة من إنجاز تقدم في العمل الذي بدأ في كيوتو.

٦- وذكر السيد كلاوس توبفر الوفود بأن ٥ حزيران/يونيه هو اليوم العالمي للبيئة. وهذه المناسبة هي تذكرة بضرورة فصل النمو الاقتصادي عن التلوث البيئي. إن الأدوات الاقتصادية المرنة من شأنها أن تساعد

على بلوغ هذا الهدف بأقل تكلفة من خلال ضمان بأن "تعتبر الأسعار عن الحقيقة البيئية". وشدد السيد توبفر على ضرورة التعاون الوثيق بين المؤسسات في أسرة الأمم المتحدة، وحدد الوسائل التي يمكن بها لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتعاون مع مؤتمرات الأطراف في "اتفاقيات ريو"، المساعدة على إنجاز الأهداف البيئية المشتركة. وأشار إلى ضرورة أن يكون هناك تقييم علمي أفضل للروابط بين الاتفاقيات وللتأثرات الممكنة في برامجها، على سبيل المثال، فيما يتعلق بالمطالب البيئية في جميع القطاعات التي تفرضها غازات الهيدروفلوروكربون. وأضاف أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يتطلع أيضاً إلى التعاون مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بهدف تعزيز الإجراءات الحكومية الدولية لاستخدام الأدوات الاقتصادية لتنفيذ السياسة البيئية بشكل فعال. وختاماً، أكد السيد توبفر على ضرورة أن تعمل جميع المؤسسات مع بعضها البعض لتحقيق الأهداف المشتركة.

٧- وبدأ الأمين التنفيذي بشكر الوزيرة السوغاري والسيد توبفر على بيانتهما. وأبرز الأمين التنفيذي، مشيراً بوجه خاص إلى ملاحظات السيد توبفر، أهمية البناء على إمكانية اتساق السياسات والصلات الايجابية بين الاتفاقيات المختلفة. وفي هذا السياق، ذكر باقتراحه إلى مكتب مؤتمر الأطراف بأن تنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دعوة برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى تناول المسائل المتصلة بغازات الهيدروفلوروكربون والتغير في استخدام الأرض والحراجة التي تدخل في نطاق بروتوكول كيوتو وصكوك قانونية أخرى. ثم قدم الأمين التنفيذي بعض التعليقات فيما يتعلق بالعمل بشأن الآليات المتوخاة في المواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو. فأولاً، لاحظ أنه، منذ بروتوكول كيوتو، استهلت منظمات شتى أنشطة عديدة فيما يتعلق بالآليات. وأبلغ الهيئات الفرعية بأن الأمانة عقدت مؤخراً اجتماعاً لعدد من هذه المنظمات لتبادل المعلومات بشأن أنشطتها. وترد في الوثيقتين FCCC/SB/1998/MISC.2 و Add.1، المعلومات التي جمعت في هذا الصدد. ثانياً، أشار الأمين التنفيذي إلى برنامج عمل الأمانة فيما يتعلق بالآليات، ولاحظ أن هذا العمل تركز حتى الآن حول المسائل المنهجية المتصلة بالمرحلة التجريبية للأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً. واقترح أن يتكيف هذا العمل تبعاً لاحتياجات الآليات الجديدة، لا سيما التنفيذ المشترك (المادة ٦) وآلية التنمية النظيفة (المادة ١٢)، وفي هذا السياق، استرعى انتباه الأطراف إلى مذكرة الأمانة الواردة في الوثيقة FCCC/SB/1998/2. واقترح الأمين التنفيذي بوجه خاص أن تقدم الأمانة مدخلات على تصميم طرائق الترخيص بموجب هاتين المادتين، فيما يتعلق بكل من أنشطة المشاريع وتخفيض الانبعاثات، حسب الاقتضاء، وكذلك فيما يتعلق بهيكل الإدارة. ولاحظ أنه ينبغي إبقاء هذه الوظائف منفصلة عن تعزيز المشاريع وتمويلها؛ ومن ثم، لا ينبغي أن تتدخل الأمانة في أعمال مثل تصميم الآليات المالية أو الترتيبات لإعداد المشاريع أو غرف مقاصة للاستثمارات. وأكد الأمين التنفيذي أيضاً على إمكانية إسهام الأمانة في العمل فيما يتعلق بالعناصر ذات الصلة ببروتوكول كيوتو، مثل المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية، وحساب المبالغ المخصصة والامتثال، ولاحظ أن مصداقية بروتوكول كيوتو ستتوقف على فاعلية هذه الإجراءات. واختتم الأمين التنفيذي كلمته بالقول بأنه يتطلع إلى توجيهات الأطراف فيما يتعلق ببرنامج عمل الأمانة، على ضوء تعليقاته.

ثانياً- المسائل التنظيمية

(البند ٢ من جدول الأعمال)

ألف- إقرار جدول الأعمال

(البند ٢(أ) من جدول الأعمال)

٨- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في جلستها الأولى المعقودة في ٢ حزيران/يونيه، في جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة FCCC/SBSTA/1998/1.

٩- وألقت بيانات أدلى بها ممثلو ثمانية أطراف، بمن فيهم ممثل تحدث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، وممثل آخر تحدث باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين.

١٠- ووافقت الهيئة الفرعية على تعديل البندين ٦(هـ) و٨ من جدول الأعمال المؤقت بحيث يصبح نصهما كالتالي "مسائل أخرى، بما فيها المسائل التي أحالتها الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية" و"الآليات"، على التوالي وأقرت جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الدورة.

٢- المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛

(ج) تنظيم عمل الدورة؛

(د) توزيع العمل - القضايا الناجمة عن الفقرة ٦ من المقرر ٨ م أ-٣^(١)؛

(هـ) تنظيم عمل الدورات المقبلة.

٣- التعاون مع المنظمات الدولية المختصة.

٤- البلاغات الوطنية:

(أ) البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

(ب) البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية:

الجوانب المنهجية لعملية النظر فيها.

٥- المادة ٦ من الاتفاقية: التعليم والتدريب والتوعية العامة

٦- القضايا المنهجية:

- (أ) قوائم جرد الانبعاثات؛
 (ب) تغيير استخدام الأراضي والحراجة - الفقرة ٥ (أ) من المقرر ١/م أ-٣؛
 (ج) أثر المشاريع المفردة على الانبعاثات في فترة الالتزام - الفقرة ٥ (د) من المقرر ١/م أ-٣؛
 (د) الجوانب العلمية والمنهجية للاقتراح المقدم من البرازيل؛
 (هـ) مسائل أخرى، بما فيها المسائل التي أحالتها الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

٧- تطوير التكنولوجيات ونقلها.

٨- الآليات:

- (أ) الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية؛
 (ب) التنفيذ المشترك - الفقرة ٥ (ج) من المقرر ١/م أ-٣؛
 (ج) آلية التنمية النظيفة - الفقرة ٥ (هـ) من المقرر ١/م أ-٣؛
 (د) الاتجار برخص إطلاق الانبعاثات - الفقرة ٥ (ب) من المقرر ١/م أ-٣.

٩- قائمة الخبراء.

١٠- التقرير عن الدورة.

باء- انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

(البند ٢(ب) من جدول الأعمال)

١١- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية فسي هذا البند الفرعي في جلستها الرابعة والثانية عشرة المعقودتين في ٣ و ١٢ حزيران/يونيه، على التوالي.

١٢- وفي الجلسة الرابعة، أبلغ رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أنه يجري مشاورات مع المجموعات الإقليمية بشأن هذا الموضوع، بتعاون وثيق مع رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ.

١٣- وفي الجلسة ١٢، أعرب الرئيس عن الأسف إذ رغم كل ما بذله من جهود، فقد تعذر التوصل إلى توافق في الرأي بين المجموعات الإقليمية وانتخاب باقي أعضاء مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وأعرب عن أمله في أن تتشاور المجموعات الإقليمية فيما بينها قبل الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف حتى يتسنى انتخاب أعضاء مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية على وجه السرعة في ذلك الوقت.

جيم- تنظيم عمل الدورة
(البند ٢(ج) من جدول الأعمال)

١٤- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستها الرابعة، المعقودة في ٣ حزيران/يونيه. وكان أمامها الوثيقة FCCC/SB/1998/3.

١٥- واسترعى الرئيس انتباه الهيئة الفرعية إلى الجدول الزمني المؤقت للاجتماعات الوارد في الوثيقة FCCC/SB/1998/3 ملاحظاً أن المقصود بهذا الجدول الزمني أن يستخدم كدليل وقد يحتاج إلى التعديل على النحو الذي يعكس التقدم المحرز.

١٦- وأبلغ الرئيس الهيئة الفرعية بأن طلبات التفويض بحضور دورات الهيئتين الفرعيتين وردت مؤخراً من تسع منظمات غير حكومية. وقد فحصت الأمانة هذه الطلبات بالاستناد إلى أحكام المادة ٧-٦ من الاتفاقية ووفقاً للإجراءات التي وضعها مؤتمر الأطراف لقبول حضور المنظمات بصفة مراقب. ووافقت الهيئة الفرعية على أن تتيح لهذه المنظمات إمكانية حضور دورة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الراهنة، ريثما يتخذ مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة إجراء بشأن وثائق تفويضها.

دال- توزيع العمل - القضايا الناجمة عن الفقرة ٦ من المقرر ١/م أ-٣

هـ- تنظيم عمل الدورة المقبلة
(البندان ٢(د) و(ه) من جدول الأعمال)

١- المداولات

١٧- نظرت الهيئة الفرعية في هذين البندين الفرعيين معاً في جلستها الرابعة والرابعة عشرة المعقودتين في ٣ و١٢ حزيران/يونيه على التوالي. وكان أمامها الوثيقة FCCC/SB/1998/1.

١٨- وأدلى ببيان ممثل اثنين من الأطراف، تحدث أحدهما نيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين.

١٩- وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في ٣ حزيران/يونيه، وافقت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية على أن يتم النظر في هذه المسألة في إطار فريق اتصال غير رسمي، أُنشئ بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للتنفيذ. ورأس فريق الاتصال غير الرسمي هذا السيد خوسيه روميرو (سويسرا).

٢- الاستنتاجات

٢٠- وفي الجلسة الرابعة عشرة، التي عُقدت بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للتنفيذ، اعتمدت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الاستنتاجات التالية، بعد نظرها في اقتراح مشترك مقدم من قبل الرئيسين على أساس مدخلات قدمت من فريق الاتصال غير الرسمي المشترك:

(أ) قررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ تأجيل النظر في هذين البندين إلى دورتيهما التاسعة؛

(ب) دعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ الرئيسين، إذا اعتبروا ذلك مفيداً إلى صياغة نقاط يمكن أن توفر أساساً للمداولات في دورتيهما التاسعة.

واو- الحضور

٢١- حضر الدورة الثامنة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ممثلو ١٢٦ طرفاً ومراقبون من ٦ دول غير أطراف في الاتفاقية. وحضر الدورة أيضاً ممثلو ٧ من الوحدات والهيئات التابعة لأمانة الأمم المتحدة، و ٥ من الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، و ٣ من المنظمات الحكومية الدولية و ١٠٩ منظمات غير حكومية^(٢).

زاي - الوثائق

٢٢- ترد في المرفق الأول أدناه قائمة بالوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثامنة.

ثالثاً- التعاون مع المنظمات الدولية المختصة

(البند ٣ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٢٣- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند في جلساتها الأولى والرابعة والثانية عشرة والثالثة عشرة المعقودة في ٢ و ٣ و ١٢ حزيران/يونيه على التوالي. وكان أمامها الوثيقتان FCCC/SBSTA/1998/2 و FCCC/SBSTA/1998/MISC.1.

٢٤- وفي الجلسة الأولى المعقودة في ٢ حزيران/يونيه، أُلقيت بيانات أدلى بها رئيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، ومدير نظام مراقبة المناخ العالمي التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمدير التنفيذي لبرنامج المحيط الأرضي - الغلاف الجوي العالمي، وجميعهم قاموا بالرد على ما طرح من الأسئلة.

٢٥- وفي الجلسة الثانية، التي عُقدت بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للتنفيذ في ٢ حزيران/يونيه، أدلى ببيان فيما يتعلق بهذا البند كل من السيد كلاوس توبفر المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والأمين التنفيذي (للاطلاع على موجز لهذين البيانيين، انظر الفقرتين ٦ و ٧ أعلاه).

٢٦- وأدلى ببيانات ممثلو ١٩ من الأطراف، تحدث أحدهم نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها وتحدث آخر نيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين. وأدلى أيضاً ممثل لمنظمة غير حكومية ببيان.

٢- الاستنتاجات

٢٧- وفي الجلسة ١٣، وبعد النظر في اقتراح مقدم من الرئيس، اعتمدت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الاستنتاجات التالية:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علماً مع التقدير بالمعلومات المقدمة من الأمانة فيما يتعلق بتعاونها مع المنظمات الدولية. ووافقت على دعوة مزيد من المنظمات الدولية، بما في ذلك منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية إلى إحراز تقدم في أعمالها المتصلة بالاتفاقية وتقديم تقارير إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛

(ب) وأحاطت الهيئة الفرعية علماً بأنشطة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ المتعلقة بالاتفاقية. وأحاطت بوجه خاص علماً مع التقدير بالعمل الذي بدأ فيما يتعلق بإعداد التقارير الخاصة بشأن سيناريوهات الانبعاثات، والمسائل المنهجية والتقنية في مجالات نقل التكنولوجيا والطيران والفضاء الجوي، فضلاً عن إعداد تقرير التقييم الثالث. ودعت الهيئة الفرعية الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ إلى أن تضع في الاعتبار التعليقات التي قدمتها الأطراف على هيكل ومحتويات تقرير التقييم الثالث، على نحو ما ورد في الوثيقتين FCCC/SBSTA/1997/MISC.4 و FCCC/SBSTA/1998/MISC.1. لدى النظر في نطاق هذا التقرير؛

(ج) وأحاطت الهيئة الفرعية علماً مع التقدير بالمعلومات التي قدمها ممثل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (انظر الفقرة ٢٤ أعلاه)، نيابة عن المنظمات المشتركة في جدول أعمال المناخ، فيما يتعلق بإعداد التقرير الشامل عن استحداث شبكات مراقبة النظام المناخي، على نحو ما طلب المقرر ٨/م أ-٣. واعترفت الهيئة الفرعية بتدهور حالة شبكات مراقبة النظام المناخي وحثت الأطراف على إيلاء أولوية عالية لعكس اتجاه هذا الهبوط وادخال تحسينات. ودعت المنظمات المشتركة في جدول أعمال المناخ إلى أن تستكمل التقرير الشامل وأن تتيح له نظر الهيئة الفرعية فيه في دورتها التاسعة؛

(د) وأحاطت الهيئة الفرعية علماً بالتقرير المقدم من المدير التنفيذي لبرنامج المحيط الأرضي - الغلاف الجوي العالمي (انظر الفقرة ٢٤ أعلاه). وأعربت عن تقديرها للمعلومات الواردة فيه واقترحت أن يواصل البرنامج إتاحة المعلومات ذات الصلة لاستخدامها في المستقبل؛

(هـ) وأحاطت الهيئة الفرعية علماً بالبيان المقدم من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في جلستها الثانية، المعقودة بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للتنفيذ في ٢ حزيران/يونيه (انظر الفقرة ٦ أعلاه). بشأن دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة كما هو محدد في برنامج تعزيز تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ للدورة الاستثنائية التاسعة عشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة، بما يشمل الفقرتين ١١٩ و ١٢٣ (د١ - ٢/١٩). ولاحظت الهيئة الفرعية أن هذا الدور ينبغي أن ينفذ على نحو يتسق مع أحكام الاتفاقيات المعنية ومقررات مؤتمرات الأطراف فيها وبالتعاون الكامل مع مؤتمرات الأطراف؛

(و) وأحاطت الهيئة الفرعية علماً أيضاً بالبيانين اللذين أدلى بهما المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمين التنفيذي في نفس هذا الاجتماع المشترك (انظر الفقرتين ٦ و٧ أعلاه) فيما يتعلق بالمدخلات المحتملة من قبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عمل هيئات الاتفاقية بشأن تنفيذ الاتفاقية والاستعدادات لدخول بروتوكول كيوتو حيز النفاذ. وذكرت بأن المقررات بشأن هذه المدخلات هي من اختصاص مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وفقاً للاتفاقية ولمقررات مؤتمر الأطراف. وترحب الهيئة الفرعية بهذه المدخلات استجابة لطلبات محددة من مؤتمر الأطراف وهيئته الفرعية للمشورة العلمية. ودعت الهيئة الفرعية المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن يتشاور مع رئيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والمدير التنفيذي استجابة لأي طلبات من هذا القبيل؛

(ز) ولاحظت الهيئة الفرعية أن برنامج عمل الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ سيزود عملية الاتفاقية بالمشورة العلمية والتقنية والاقتصادية وبمواد أخرى بشأن عدد من المسائل المتصلة مباشرة بالاتفاقية وبروتوكول كيوتو (بما في ذلك استخدام الأدوات الاقتصادية)، وكذلك بشأن مسائل تدخل في نطاق هذه الصكوك المعنية بتغير المناخ وغيرها من الصكوك القانونية مثل اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال الملحق بها بشأن المواد التي تستنفذ طبقة الأوزون، واتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية مكافحة التصحر. وسترد هذه المعلومات المقدمة من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في تقرير التقييم الثالث وتقارير أخرى، بما في ذلك التقارير التي طلبتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وترى الهيئة الفرعية أن هذه التقارير ستكون مفيدة للاحتياجات العلمية والتقنية المتوقعة للاتفاقية ولبروتوكول كيوتو في هذه المجالات؛

(ح) ورحبت الهيئة الفرعية باستعداد برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتعزيز جهوده لتعبئة الوعي بتغير المناخ وبالاتفاقية وبروتوكول كيوتو، استجابة للمادة ٦ من الاتفاقية. ولاحظت أن هذا العمل سينفذ بالتعاون وثيق مع الأمانة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى وسيستفيد من نواتج الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ. وطلبت الهيئة الفرعية من الأمين التنفيذي أن يبقيا على علم بالتقدم المنجز. وقررت الهيئة الفرعية استعراض تعاونها مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورتها العاشرة؛

(ط) وشجعت الهيئة الفرعية الأمانة على مواصلة التنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية المختصة والإبقاء عليهما وتعزيزهما.

رابعاً- البلاغات الوطنية

(البند ٤ من جدول الأعمال)

ألف- البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(البند ٤(أ) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٢٨- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستها الرابعة والعاشرة المعقودتين في ٣ و ١١ حزيران/يونيه على التوالي. وكانت أمامها الوثيقة FCCC/SBSTA/1998/3.

٢٩- وأدلى ببيانات ممثلو ستة أطراف، تحدث أحدهم نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

٢- الاستنتاجات

٣٠- وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ١١ حزيران/يونيه، وبعد النظر في اقتراح مقدم من الرئيس، اعتمدت الهيئة الفرعية الاستنتاجات التالية:

(أ) طلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من الأمانة أن ترسل إلى الأطراف استبياناً بشأن أية إيضاحات أو إضافات و/أو تعديلات تتعلق بالمبادئ التوجيهية المنقحة لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ)، وذلك في موعد أقصاه ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨. وقررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أيضاً أن الأعمال التحضيرية اللازمة لتمكين مؤتمر الأطراف العامل بمثابة اجتماع للأطراف في بروتوكول كيوتو من أن يعتمد، في دورته الأولى، مبادئ توجيهية بشأن إعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من البروتوكول، سوف تُدمج بالقدر العملي الممكن مع عملها الحالي في إطار الاتفاقية والخاص بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف في المرفق الأول؛

(ب) وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من الأطراف أن تقدم إلى الأمانة ردودها على الاستبيان المشار إليه أعلاه في موعد أقصاه ١ شباط/فبراير ١٩٩٩، بغية تجميع هذه الردود في وثيقة للمسائل المتنوعة؛

(ج) وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من الأمانة تنظيم حلقة تدارس يشترك فيها ممثلون عن الأطراف، لتقييم الردود على الاستبيان. وطلبت الهيئة الفرعية أيضاً من الأمانة إعداد ورقة بشأن نتائج حلقة التدارس هذه لتنظر فيها الهيئة في دورتها التاسعة، بغية اقتراح ما يلزم من إيضاحات أو إضافات و/أو تعديلات بشأن المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف.

باء - البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول

للاتفاقية: الجوانب المنهجية لعملية النظر فيها

(البند ٤ (ب) من جدول الأعمال)

٣١- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا البند الفرعي في جلستها الرابعة المعقودة في ٣ حزيران/يونيه. وأدلى ممثلو ثلاثة أطراف ببيانات.

٣٢- ولاحظت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن هذا البند ستناقشه الهيئة الفرعية للتنفيذ، حسبما ورد في شروح جدول الأعمال المؤقت (FCCC/SBSTA/1998/1، الفقرات ٢٣-٢٥) ووفقاً لتقسيم العمل المتفق عليه. ونظراً لأنه لا توجد في إطار هذا البند الفرعي قضايا منهجية يحتاج الأمر إلى بحثها في الدورة الحالية، فلم يكن مطلوباً من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية مدخلات بهذا الشأن.

٣٣- غير أن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أشارت أيضا الى أنها مستعدة لأن تنظر، في دورة مقبلة، في أي قضايا منهجية تنشأ عن نظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند.

خامسا - المادة ٦ من الاتفاقية: التعليم والتدريب والتوعية العامة

(البند ٥ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٣٤- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا البند في جلساتها السابعة والتاسعة، والثانية عشرة المعقودة في ٥ و ١٠ و ١٢ حزيران/يونيه، على التوالي.

٣٥- وأدلى ببيانات ممثلو ١٦ من الأطراف، تحدث أحدهم نيابة عن المجموعة الأفريقية، وتحدث آخر نيابة عن الجماعة الأوروبية والأعضاء فيها وتحدث ثالث نيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين.

٣٦- وعقدت في ٩ حزيران/يونيه حلقة تدارس غير رسمية بشأن هذا البند، نظمتها الأمانة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وترأس حلقة التدارس غير الرسمية رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الذي قدم تقريرا شفويا بشأن استنتاجات حلقة التدارس الى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في جلستها التاسعة المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه. وفي الجلسة التاسعة أيضا أدلى ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ببيان.

٢- الاستنتاجات

٣٧- وفي الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه، وبعد النظر في اقتراح من الرئيس، اعتمدت الهيئة الفرعية الاستنتاجات التالية:

(أ) رحبت الهيئة الفرعية بوضع المادة ٦ على جدول أعمالها للمرة الأولى. ولاحظت الهيئة الفرعية أن التعليم والتدريب والتوعية العامة هي أولويات لكثير من الأطراف وأن التعاون الدولي يمكن أن يلعب دوراً هاماً في هذه المجالات. ورأت أيضا أنه ينبغي دعم الجهود الوطنية لإنجاز أهداف المادة ٦:

(ب) أحاطت الهيئة الفرعية علماً بنتائج حلقة تدارس بشأن هذه المسألة عقدت في ٩ حزيران/يونيه واشترك في تنظيمها الأمانة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وتولى رئاستها رئيس الهيئة الفرعية. ولاحظت الهيئة الفرعية على وجه خاص الجهود التي بذلت لتقييم احتياجات التوعية العامة في البلدان النامية، على نحو ما عرضت في حلقة التدارس. وأعربت الهيئة الفرعية عن ارتياحها لهذه المبادرة وطلبت تنظيم أحداث مماثلة في المستقبل:

(ج) وأحاطت الهيئة الفرعية علماً مع الاهتمام ببيان ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي لخص أنشطة هذه المنظمة في تعبئة الوعي بقضايا تغير المناخ، والتي ينفذ الكثير منها بالتعاون مع الأمانة. وأعربت الهيئة الفرعية عن اهتمامها بأنشطة منظمات الأمم المتحدة وهيئاتها، لا سيما برنامج الأمم المتحدة

للبيئة، لدعم التعاون الدولي والأنشطة الوطنية الميدانية، وطلبت تزويدها بمزيد من المعلومات في دورتها التالية. ولاحظت الهيئة الفرعية أيضا الأنشطة الإعلامية الميدانية للأمانة ورحبت بها، وشجعتها على مواصلة هذا العمل؛

(د) ولاحظت الهيئة الفرعية أن التدابير التالية التي ذكرتها الأطراف يمكن أن تكون وسائل ممكنة لتعزيز الجهود المشتركة لتنفيذ المادة ٦:

١١' زيادة إتاحة مواد الإعلام العام والتعليم، بما في ذلك تقارير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية، وبلغات أخرى أيضا؛

١٢' تعزيز تبادل المواد الخالية من حق المؤلف، وتسهيل التدريب والمشاركة في الخبرات، من خلال مركز للموارد مثلاً؛

١٣' إنشاء أنشطة تدريبية في البلدان النامية من خلال برنامج التدريب بشأن اتفاقية المناخ وغيره من البرامج المناسبة؛

١٤' تسهيل تبادل أو إعادة الموظفين لتدريب الخبراء في ميدان تغير المناخ؛

١٥' مساعدة البلدان النامية في احتياز الموارد المالية لكي تنفذ المادة ٦؛

١٦' ضمان إتاحة المعلومات عن جميع جوانب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو، بما في ذلك المعلومات عن الآليات المحددة في بروتوكول كيوتو وغيره من الأحكام لإنجاز أهدافها، باستخدام برنامج تبادل المعلومات بشأن اتفاقية المناخ وغيره من الآليات الملائمة؛

(هـ) ولاحظت الهيئة الفرعية أن التمويل هو أمر أساسي لتنفيذ المادة ٦ ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في هذا الموضوع لدى وضع مزيد من التوجيهات للآلية المالية للاتفاقية؛

(و) وحثت الهيئة الفرعية الأطراف على تنفيذ المادة ٦ على المستوى الوطني وعلى مواصلة التعاون الدولي لتعزيز التوعية العامة والتعليم والبرامج الميدانية. ودعت الأطراف إلى عرض أنشطتها بشأن المادة ٦ على نحو كامل لدى تقديم بلاغاتها الوطنية؛

(ز) ودعت الهيئة الفرعية الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة، قبل ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، آراءها بشأن الوسائل الممكنة لتعزيز تنفيذ المادة ٦، لتجميعها في وثيقة متنوعات. ودعت الهيئة الفرعية الأمانة إلى أن تقدم مقترحات بشأن كيفية دمج المادة ٦ في برنامج عمل الهيئة الفرعية، مع وضع آراء الأطراف المشار إليها أعلاه في الاعتبار، للنظر فيها في دورتها العاشرة. وفي هذا السياق، طلبت الهيئة الفرعية أيضا من الأمانة أن تستكشف إمكانية استحداث مبادئ توجيهية أكثر دقة للإبلاغ بشأن المادة ٦ فيما يتعلق بالبلاغات الوطنية، وتقديمها إلى الهيئة الفرعية للنظر فيها؛

(ح) وأخيراً طلبت الهيئة الفرعية من الأمانة أن تستكشف إمكانية أن تحدد الأمم المتحدة "يوماً" لتغيير المناخ" لتعزيز الوعي بقضايا تغيير المناخ على المستويين الوطني والدولي.

سادسا - القضايا المنهجية

(البند ٦ من جدول الأعمال)

ألف - قوائم جرد الانبعاثات

(البند ٦(أ) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٣٨- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا البند الفرعي في جلستها الخامسة والعاشرة، المعقودتين في ٤ و ١١ حزيران/يونيه، على التوالي. وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على الهيئة: FCCC/SBSTA/1998/4 و FCCC/SBSTA/1998/MISC.2.

٣٩- وأدلى ببيانات ممثلو سبعة أطراف، تحدث أحدهم نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

٢- الاستنتاجات

٤٠- وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ١١ تموز/يوليه، وبعد النظر في اقتراح من الرئيس، اعتمدت الهيئة الفرعية الاستنتاجات التالية:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علماً بالوثيقة FCCC/SBSTA/1998/4 وأيدت ما ورد فيها من أنشطة تتصل بقوائم جرد انبعاثات غازات الدفيئة:

(ب) وقد حثت الهيئة الفرعية الأطراف على أن تشارك على نحو فعال في الأنشطة الجارية لبرنامج العمل الحالي بشأن المنهجيات المتصلة بإعداد قوائم جرد انبعاثات غازات الدفيئة، على أن تؤخذ في الاعتبار علاقتها بالاضافات وأو التعديلات المحتملة للمبادئ التوجيهية المنقحة الخاصة بإعداد البلاغات الوطنية من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول والتي يرد بحثها في إطار البند ٤(أ) من جدول الأعمال، والاحتياجات المنهجية الأطول أجلاً لبروتوكول كيوتو التي تشمل، في جملة أمور، وضع مبادئ توجيهية خاصة بالنظم والتعديلات الوطنية بموجب المادة ٥ من ذلك البروتوكول؛

(ج) وذكّرت الهيئة الفرعية بالاستنتاجات ذات الصلة التي خلصت إليها في دورتها السابعة، وطلبت إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول والتي لم تفعل ذلك بعد أن تتيح للأمانة، في موعد أقصاه ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٨، ولأغراض المقارنة والشفافية، قوائمها الكاملة لجرد انبعاثات غازات الدفيئة لعام ١٩٩٦ المعدة، إذا أمكن، باستخدام أفضل المنهجيات المتاحة فضلاً عن تلك المعدة باستخدام المنهجيات الافتراضية الحالية للمبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيير المناخ. كما طلبت إلى الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد أن تقدم إلى الأمانة، في موعد أقصاه ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٨، آراءها بشأن النهج

المحتملة إزاء حل القضايا المنهجية المتصلة بإعداد قوائم جرد انبعاثات غازات الدفيئة من قبيل تلك المحددة في المرفق المتعلق بالقضايا المنهجية والوارد في الوثيقة FCCC/SBI/1997/19 لغرض تجميعها في وثيقة معلومات متنوعة؛

(د) وقد طلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من الأمانة أن تنظم حلقة عمل بمشاركة خبراء في القضايا المنهجية من بين أولئك المدرجة أسماؤهم في السجل، فضلاً عن خبراء من المنظمات المعنية، بغية صياغة مقترحات لحل القضايا المنهجية المحددة من قبل الأطراف والأمانة لدى تجهيز قوائم جرد انبعاثات غازات الدفيئة المدرجة في البلاغات الوطنية الثانية. وينبغي أن تتاح للدورة العاشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الاستنتاجات التي تخلص إليها حلقة العمل هذه وأية حلقة عمل أخرى تنظمها الأمانة فيما يتصل بالاضافات و/أو التعديلات المحتملة للمبادئ التوجيهية المنقحة لإعداد البلاغات الوطنية من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول (انظر المقرر ٩/م أ-٢)، حسبما يرد بحثه في إطار البند ٤(أ) من جدول الأعمال.

(هـ) ولاحظت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن بروتوكول كيوتو يشتمل على أحكام تتصل بطرائق جرد انبعاثات غازات الدفيئة. وقد سلمت الهيئة الفرعية بالحاجة إلى تقييم القضايا المنهجية الناشئة عن البروتوكول بما في ذلك، مثلاً، الإرشادات الخاصة بتقدير انبعاثات مركبات الهيدروفلوروكربون، ومركبات الهيدروكربون المشع بالفلور، وسادس فلوريد الكبريت. فضلاً عن الإبلاغ عن هذه القضايا. وشجعت الهيئة الفرعية برنامج جرد الانبعاثات المشترك بين الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والوكالة الدولية للطاقة على إيلاء أولوية عالية لاستكمال عمله بشأن عدم التيقن، فضلاً عن إعداد تقرير بشأن الممارسات السليمة في إدارة قوائم الجرد وتقديم تقرير عن هذه القضايا لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية، والمؤتمر الخامس للأطراف إن أمكن. وشجعت الهيئة الفرعية الأمانة على مواصلة تعاونها الوثيق مع الهيئات الأخرى المعنية، مثل فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي لبروتوكول مونتريال، بشأن القضايا التقنية والمنهجية.

باء - تغيير استخدام الأراضي والحراجة - الفقرة

٥(أ) من المقرر ٨/م أ-٢

(البند ٦ (ب) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٤١- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا البند الفرعي في جلستها الخامسة والثانية عشرة المعقودتين في ٤ و ١٢ حزيران/يونيه، على التوالي. وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على الهيئة: FCCC/SBSTA/1998/INF.1 و FCCC/SBSTA/1998/MISC.1.

٤٢- وأدلى ببيانات ممثلو ١٧ طرفاً، تحدث أحدهم نيابة عن المجموعة الأفريقية، وتحدث آخر نيابة عن تحالف الدول الجزرية الصغيرة وتحدث ثالث نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها. وأدلى أيضاً ممثل لمنظمة غير حكومية ببيان.

٤٣- وفي الجلسة الخامسة المعقودة في ٤ حزيران/يونيه أدلى ممثل منظمة الأغذية والزراعة ببيان.

٤٤- وفي الجلسة الخامسة أيضاً، وافقت الهيئة الفرعية على النظر في هذا البند الفرعي من خلال فريق اتصال غير رسمي، يرأسه السيد بول ماكلونس (جنوب أفريقيا) والسيد ماسي سادوفسكي (بولندا).

٢- الاستنتاجات

٤٥- وفي الجلسة الثانية عشرة، وبعد النظر في اقتراح للرئيس على أساس مدخلات قدمها فريق الاتصال غير الرسمي، اعتمدت الهيئة الفرعية الاستنتاجات التالية:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية علماً مع التقدير بالوثيقة FCCC/SBSTA/1998/INF.1 التي أعدتها الأمانة:

(ب) وتفهم الهيئة الفرعية معنى المادة ٣-٣ من بروتوكول كيوتو على النحو التالي: أن يكون التعديل على الكمية المخصصة لأي طرف مساوياً للتغييرات المحققة في مخزونات الكربون خلال الفترة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٢ والناجمة عن أنشطة التشجير وإعادة التحريج وإزالة الأحراج التي تسبب فيها الإنسان مباشرة منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. وعندما تكون نتيجة هذا الحساب انخفاضاً صافياً، تضاف هذه القيمة إلى الكمية المخصصة للطرف. وعندما تكون نتيجة هذا الحساب إنبعائاً صافياً، تطرح هذه القيمة من الكمية المخصصة للطرف:

(ج) ودعت الهيئة الفرعية الأطراف إلى تقديم معلومات تتعلق بما يلي:

١٠ تنفيذ المادة ٣-٣، لا سيما فيما يتعلق بالبيانات والطرائق، والمسائل والقضايا المحددة في الوثيقة FCCC/SBSTA/1998/INF.1، قبل ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٨ لتجميعها في وثيقة مسائل متنوعة بحلول ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٨ على وجه التقريب:

١١ الطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية بشأن الكيفية التي يمكن بها إدراج الأنشطة الإضافية التي يتسبب فيها الإنسان في إطار المادة ٣-٤، وما هي هذه الأنشطة، بما يشمل المسائل والقضايا التي حددت في الوثيقة FCCC/SBSTA/1998/INF.1، قبل ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ لتجميعها في وثيقة مسائل متنوعة بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ على وجه التقريب:

(د) وطلبت الهيئة الفرعية من الأمانة أن تنظم حلقة تدارس قبل الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف يشترك فيها خبراء من بين الذين اشتركوا في عملية الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، تتزامن إن أمكن مع اجتماع لخبراء الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ. ويكون الغرض من حلقة التدارس هذه هو بحث توافر البيانات على أساس التعاريف المستخدمة من قبل الأطراف والمنظمات الدولية، بما في ذلك الآثار المترتبة عليها، فيما يتعلق بالمادة ٣-٣ وبحث أي مدخلات أخرى في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، بما في ذلك التقرير المشار إليه في الفقرة الفرعية (هـ) أدناه. ووافقت أيضاً على التخطيط لحلقة تدارس ثانية بعد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف للتركيز على المسائل المنبثقة من المادة ٣-٤ والوثيقة

FCCC/SBSTA/1998/INF.1، والتعليقات المقدمة من الأطراف والمسائل المنبثقة من حلقة التدارس الأولى. وطلبت الهيئة الفرعية من الأمانة أن تقدم لها تقريراً عن حلقة التدارس الأولى في دورتها التاسعة؛

(هـ) وطلبت الهيئة الفرعية من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ إعداد وتوفير معلومات للهيئة الفرعية ومؤتمر الأطراف، لا سيما تقرير خاص على نحو ما حددته إجراءات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، بشأن استخدام الأرض، والتغير في استخدام الأرض والحراجة، حتى يتسنى لمؤتمر الأطراف أن يتخذ مقررات بشأن توصيات تتعلق بهذه المسائل لرفعها إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الأولى. وينبغي أن يتناول التقرير الخاص الآثار المنهجية والعلمية والتقنية لمواد البروتوكول ذات الصلة، لا سيما المادة ٣. وينبغي أن يتناول التقرير الخاص الآثار التي من صنع الإنسان للحساب الكامل لمخزون الكربون، وأن يحدد السياق العلمي الكلي لدراسة استخدام الأرض والتغير في استخدام الأرض وأنشطة الحراجة، ودراسة القائمة الأولى للمسائل العلمية والتقنية الواردة في الوثيقة FCCC/SBSTA/1998/INF.1 وكذلك التعليقات التي قدمتها الأطراف إلى الأمانة قبل ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٨؛

(و) وطلبت الهيئة الفرعية من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ أن تدرس، قدر الإمكان، الآثار العلمية والتقنية لاستراتيجيات تنحية الكربون المتصلة باستخدام الأرض والتغير في استخدام الأرض وأنشطة الحراجة على المياه والتربة والتنوع الإحيائي وغيرها من الآثار البيئية والاجتماعية الاقتصادية، التي ينبغي إدراجها في التقرير الخاص حسب الاقتضاء. ويمكن إدراج مسائل أخرى غير مشمولة في التقرير الخاص في تقرير التقييم الثالث وفي أي نواتج أخرى مناسبة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛

(ز) وطلبت الهيئة الفرعية من الأمانة الاتصال بأمانة اتفاقية التنوع البيئي وأمانة اتفاقية مكافحة التصحر وأمانة المحفل الحكومي الدولي للحراجة ومنظمة الأغذية والزراعة وغيرها من الهيئات والمنظمات الدولية لضمان إتاحة المعلومات ذات الصلة للأطراف.

**جيم - أثر المشاريع المفردة على الانبعاثات في فترة
الالتزام- الفقرة ٥(د) من المقرر ٨/أ-٣
(البند ٦(ج) من جدول الأعمال)**

١- المداولات

٤٦- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا البند الفرعي في جلستها الخامسة والحادية عشرة المعقودتين في ٤ و ١١ حزيران/يونيه، على التوالي. وكانت الوثائق FCCC/SB/1998/MISC.1 and Add.2 and 4 معروضة على الهيئة.

٤٧- وأدلى ببيانات ممثلو سبعة أطراف، تحدث أحدهم نيابة عن تحالف الدول الجزرية الصغيرة وتحدث آخر نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

٢- الاستنتاجات

٤٨- وفي الجلسة الحادية عشرة، وبعد النظر في اقتراح من الرئيس، اعتمدت الهيئة الفرعية الاستنتاجات التالية:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علماً مع التقدير بالمعلومات المقدمة من أحد الأطراف بشأن هذه المسألة، والواردة في الوثائق FCCC/SB/1998/MISC.1 و Add.2 و Add.4؛

(ب) دعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الأطراف إلى النظر في المعلومات المشار إليها أعلاه وذلك أثناء فترة ما بين الدورتين، بما في ذلك أحدث المعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/SB/1998/MISC.1/Add.4، عند الإعداد لمواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة.

دال - الجوانب العلمية والمنهجية للاقتراح المقدم

من البرازيل

(البند ٦ (د) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٤٩- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا البند الفرعي في جلستها السابعة والحادية عشرة المعقودتين في ٥ و ١١ حزيران/يونيه، على التوالي. وكانت الوثيقة FCCC/AGBM/1997/MISC.1/Add.3 معروضة على الهيئة.

٥٠- وأدلى ممثلو ستة أطراف ببيانات، تحدث أحدهم نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها. وأدلى ببيان أيضاً ممثل لمنظمة غير حكومية.

٢- الاستنتاجات

٥١- وفي الجلسة الحادية عشرة وبعد النظر في اقتراح من الرئيس، اعتمدت الهيئة الفرعية الاستنتاجات التالية:

(أ) أشارت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى أن مؤتمر الأطراف قرر، في دورته الثالثة، إحالة الاقتراح المقدم من البرازيل في الوثيقة FCCC/AGBM/1997/MISC.1/Add.3 إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية التماساً لمشورتها بشأن الجوانب المنهجية والعلمية (FCCC/CP/1997/7/Add.1، الفرع الثالث - الفقرة ٣)؛

(ب) ولاحظت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن الجزء المتعلق بإنشاء صندوق للتنمية النظيفة من الاقتراح تجبه الآن المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة، وبخاصة

توفير آلية للتنمية النظيفة كما حدده المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو، والمرفق بـ لهذا البروتوكول والمقرر ٨/أ-٣ بشأن اعتماد بروتوكول كيوتو؛

(ج) واعترفت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بأن هناك عدداً من القضايا المنهجية والعلمية أثير في بقية الاقتراح وأن العلماء ما زالوا يبحثون هذه القضايا في عدة بلدان. ورحبت الهيئة بعرض وفد البرازيل استضافة حلقة عمل لتحسين فهم الجوانب المنهجية والعلمية للجزء المتبقي من الاقتراح ودعت الوفد إلى موافاتها بتقرير عن حلقة العمل في دورتها التاسعة.

هـ - مسائل أخرى بما في ذلك المسائل التي أحالتها الهيئة الفرعية

للتنفيذ إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

(البند ٦هـ) من جدول الأعمال)

٥٢- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستها السابعة والحادية عشرة المعقودتين في ٥ و ١١ حزيران/يونيه على التوالي.

٥٣- وفي الجلسة السابعة المعقودة في ٥ حزيران/يونيه، أدلى ممثل أحد الأطراف ببيان. ولاحظ هذا الطرف أنه ينبغي للهيئة الفرعية أن تنظر في دورة مقبلة في مسألة الهباء الجوي وسلائف غازات الدفيئة، واضعة في الاعتبار أن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ستتناول هذه المسألة في تقرير التقييم الثالث لها.

سابعاً - تطوير التكنولوجيات ونقلها

(البند ٧ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٥٤- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا البند في جلساتها السادسة والثانية عشرة والثالثة عشرة المعقودة في ٤ و ١٢ حزيران/يونيه، على التوالي. وكانت الوثائق التالية معروضة عليها: FCCC/SBSTA/1998/5 و FCCC/SBSTA/1998/INF.2 و FCCC/SBSTA/1998/INF.5 و FCCC/SBSTA/1998/MISC.4 و FCCC/SBSTA/1998/MISC.5. وأشار الرئيس الى أنه، نظرا لأسباب فنية، لن تكون الوثيقة FCCC/TP/1998/1 متاحة في الدورة الحالية. وستعرض هذه الوثيقة على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها التاسعة.

٥٥- وأدلى ببيانات ممثلو ١٨ من الأطراف، تحدث أحدهم نيابة عن المجموعة الأفريقية، وتحدث آخر نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها وتحدث ثالث نيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين.

٥٦- وفي الجلسة السادسة المعقودة في ٤ حزيران/يونيه، أدلى نائب رئيس مراكز معلومات الطاقة والتكنولوجيات البيئية، التابعة للوكالة الدولية للطاقة، ببيان. ورحبت الهيئة الفرعية بما ورد في بيانه من معلومات تفيد بأن نظام تبادل المعلومات بشأن تكنولوجيات غازات الدفيئة، المشترك بين الوكالة الدولية

للطاقة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (GREENTIE) سيقبل معلومات من جميع الأطراف في قاعدة بيانات عن الشركات والمنتجات لتخفيف انبعاثات غازات الدفيئة، وعلى وجه خاص توجيه الدعوة إلى المشتركين من البلدان النامية لحضور اجتماعاته السنوية، وتقصي قنوات لدعم مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال. وشجعت الهيئة الفرعية أيضاً المنظمات الأخرى المشتركة في أنشطة مماثلة من قطاعات أخرى على توفير معلومات عن هذه الأنشطة.

٥٧- ووافقت الهيئة الفرعية في الجلسة السادسة أيضاً، المعقودة في ٤ حزيران/يونيه، على أن يجري النظر في هذه المسألة في فريق اتصال غير رسمي. ورأس فريق الاتصال غير الرسمي هذا السيدة ريناتا كريست (الجماعة الأوروبية) والسيدة وانا تانوتشايواتانا (تايلند).

٢- الاستنتاجات

٥٨- وفي الجلسة الثالثة عشرة، وبعد النظر في اقتراح من الرئيس استند إلى مدخلات من فريق الاتصال غير الرسمي، اعتمدت الهيئة الفرعية الاستنتاجات التالية:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية علماً مع التقدير بالتقرير المرحلي عن تطوير التكنولوجيات ونقلها الذي أعدته الأمانة (FCCC/SBSTA/1998/5)، والتقرير عن الخيارات لمراكز وشبكات معلومات التكنولوجيات (FCCC/SBSTA/1998/INF.2)، والتقرير عن الاحتياجات من التكنولوجيات ومعلومات التكنولوجيات المنبثقة عن استقصاء البلدان النامية الأطراف (FCCC/SBSTA/1998/INF.5)، والتقرير الختامي للاستقصاء بشأن الاحتياجات من التكنولوجيات ومعلومات التكنولوجيات الذي أعدته جامعة أمستردام (IVAM، البحوث البيئية) والذي عمم أثناء الدورة^(٤)؛

(ب) وأحاطت الهيئة الفرعية علماً بنتائج الاستقصاء الموسع عن التكنولوجيات واحتياجاتها، وعلى وجه خاص:

١٠- وافقت على أن تحديد الاحتياجات من التكنولوجيات ومعلومات التكنولوجيات على المستوى القطري هو خطوة هامة فيما يتعلق بتحسين و/أو تطوير طرائق نشر هذه التكنولوجيات ونقلها والوصول إليها، لا سيما للبلدان النامية؛

٢٠- ولاحظت أن البلاغات الوطنية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول هي وسيلة هامة لتحديد الاحتياجات من التكنولوجيات ومعلومات التكنولوجيات لتسهيل التكيف على النحو الملائم لتغير المناخ، وفقاً للفقرة ٢١ من مرفق المقرر ١٠/أ-٢ ولتسهيل تنفيذ تعهداتها بموجب الاتفاقية، وفقاً للفقرة ٢٠ من نفس المرفق، ويمكن أن تشمل معلومات أخرى ذات صلة وفقاً للمقرر ١٠/أ-٢؛ وحثت الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على تحديد احتياجاتها المالية والتكنولوجية وفقاً للفقرة ٢٠ من مرفق هذا المقرر (FCCC/CP/1996/15/Add.1)؛

٣٠ طلبت من الهيئة الفرعية للتنفيذ لدى نظرها في تقديم توجيهات إضافية إلى مرفق البيئة العالمية، أن تلاحظ أنه ينبغي منح الأولوية للحاجة إلى بناء القدرة في البلدان النامية على تحديد وتحليل الاحتياجات من التكنولوجيا ومعلومات التكنولوجيا؛

٤٠ وحثت الأطراف المدرجة في المرفق الثاني على أن تواصل توفير الدعم للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لتحديد وتقييم احتياجاتها من التكنولوجيا ومعلومات التكنولوجيا؛

(ج) وطلبت الهيئة الفرعية من الأمانة أن تعد مشروعاً أولياً لبرنامج عمل بشأن تطوير ونقل التكنولوجيا لدورتها التاسعة، وأن تتشاور لدى قيامها بذلك مع سائر المنظمات والهيئات الدولية المختصة. وطلبت أيضاً من رئيس الهيئة الفرعية أن ينظم مشاورات غير رسمية مفتوحة العضوية بشأن هذه المسائل في دورتها التاسعة؛

(د) وتناولت الهيئة الفرعية مسألة مراكز معلومات التكنولوجيا وتعزيز الدعم للمراكز الوطنية أو الإقليمية ولكنها لم تتمكن من الوصول إلى توافق في الآراء. وترد في الوثيقة FCCC/SBSTA/1998/MISC.5 الآراء التي قدمها عدد من الأطراف خلال المناقشات. وقررت الهيئة الفرعية أن تواصل مناقشة هذا الموضوع في دورتها التاسعة بنية تقديم استنتاجاتها لمؤتمر الأطراف في دورته الرابعة للنظر فيها؛

(هـ) وبعد النظر في التجربة الإيجابية المكتسبة من اجتماع المائدة المستديرة للتكنولوجيا الذي عقد خلال الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف، وبمشاركة الأطراف وكذلك مجتمع نشاط الأعمال والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، طلبت الهيئة الفرعية من الأمانة أن تنظم حدثاً آخر من هذا القبيل بالتزامن مع الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف ويركز على تحليل الحواجز أمام تطوير ونقل التكنولوجيا (لدى كل من الأطراف المدرجة وغير المدرجة في المرفق الأول) وعلى تحديد هذه الحواجز وإزالتها من أجل تسهيل تطوير ونقل التكنولوجيا؛

(و) وطلبت اللجنة الفرعية من الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تحيط علماً بأن مؤتمر الأطراف، في دورته الرابعة، ينبغي له استعراض تنفيذ المادة ٤-٥ و٤-١ (ج) من الاتفاقية كبنء منفصل من جدول الأعمال، وفقاً للمقرر ٣/أ-١ (FCCC/CP/1995/7/Add.1)؛

(ز) وأحاطت الهيئة الفرعية علماً بأنشطة الأمانة فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا والمعارف الفنية وحثت الأمانة على أن تستكمل الدورة التاسعة الورقة التقنية بشأن الحواجز والفرص المتصلة بنقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية؛

(ح) وأحاطت الهيئة الفرعية علماً بالتحليل الأولي للأمانة عن تكنولوجيات التكيف وشجعت الأمانة على مواصلة عملها بشأن مختلف مواضيع التكيف؛

(ط) وأحاطت الهيئة الفرعية علماً بتقديم مجموعة ال ٧٧ والصين لمشاريع مقررات تتعلق بتطوير التكنولوجيا ونقلها، وبناء القدرات، عممت في الوثيقة FCCC/SBSTA/1998/CRP.1؛

(ي) ودعت اللجنة الفرعية الأطراف إلى أن تقدم، قبل ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٨، آراءها فيما يتعلق بالمواضيع التالية لتجميعها في وثيقة مسائل متنوعة:

١٠ تطوير التكنولوجيا ونقلها، وبناء القدرات؛

٢٠ المهام الموصوفة في الوثيقة FCCC/SB/1997/1، وأي مهام إضافية، وكذلك التركيز الاستراتيجي لبرنامج عمل الأمانة على تطوير التكنولوجيات ونقلها (انظر الفقرة الفرعية (د) أعلاه).

ثامنا - الآليات

(البند ٨ من جدول الأعمال)

ألف - الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية

باء - التنفيذ المشترك - الفقرة ٥ (ج) من المقرر ١/م أ-٣

جيم - آلية التنمية النظيفة - الفقرة ٥ (هـ) من المقرر ١/م أ-٣

دال - الاتجار برخص إطلاق الانبعاثات - الفقرة ٥ (ب) من المقرر ١/م أ-٣

١- المداولات

٥٩- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا البند، بما فيه بنوده الفرعية الأربعة، في جلساتها الثانية والثالثة والثامنة والرابعة عشرة المعقودة بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للتنفيذ في ٢ و ٣ و ٨ و ١٢ حزيران/يونيه، على التوالي. وكانت الوثائق التالية معروضة على الهيئتين الفرعيتين: FCCC/SB/1998/2 و FCCC/SB/1998/INF.3 و FCCC/SBSTA/1998/INF.1 و Add.1 and Add.1/Rev.1 و FCCC/SB/1998/MISC.1 and Add.3 و Add.3/Rev.1 و Add.5 و Add.6 و Add.1 و FCCC/SB/1998/MISC.2.

٦٠- وأدلى ببيانات ممثلو ٣٩ من الأطراف، تحدث أحدهم نيابة عن المجموعة الأفريقية، وتحدث آخر نيابة عن تحالف الدول الجزرية الصغيرة، وتحدث ثالث نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، وتحدث رابع نيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين.

٦١- وفي الجلسة الثانية، التي عقدت بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للتنفيذ في ٢ حزيران/يونيه، أدلى ببيانات كل من صاحبة السعادة ماريا خوليا السوغاري، وزيرة الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة في الأرجنتين، والسيد كلاوس توبفر، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والأمين التنفيذي (للاطلاع على ملخصات لهذه البيانات، انظر الفقرات ٥-٧ أعلاه).

٦٢- وفي جلستهما الثالثة، المعقودة في ٣ حزيران/يونيه، أنشأت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ فريق اتصال غير رسمي مشتركاً للنظر في هذه المسألة، يشترك في رئاسته السيد إيفو دي بوير (هولندا) والسيد لويس غيلفان ميرا فيلهو (البرازيل).

٢ - الاستنتاجات

٦٣- وفي الجلسة الرابعة عشرة، المعقودة بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للتنفيذ، اعتمدت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بعد النظر في اقتراح مشترك من الرئيسين استند إلى مدخلات من فريق الاتصال المشترك، الاستنتاجات التالية:

(أ) أشارت كل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ إلى المقرر ١/م أ-٣، لا سيما الفقرة ٥(ب) و(ج) و(هـ) فيما يتعلق بتوفير الإرشاد للأمانة بشأن العمل التحضيري اللازم لنظر مؤتمر الأطراف في المسائل المعروضة عليه في دورته الرابعة؛

(ب) وأشارت أيضاً الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الفقرة ٦ من المقرر ١/م أ-٣ المتعلقة بتوزيع الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الأولى عليهما؛

(ج) وأحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالوثائق FCCC/SB/1998/2 و FCCC/SB/1998/MISC.1 و Add.1 و Add.1/Rev.1 و Add.3 و Add.3/Rev.1 و Add.5 و Add.6؛ و FCCC/SB/1998/MISC.2 و Add.1؛

(د) وأحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ علماً أيضاً بالعناصر المقترحة لبرنامج عمل بشأن آليات بروتوكول كيوتو (انظر المرفق الثاني أدناه)؛

(هـ) ودعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف إلى تقديم آراءها بشأن الآليات المشار إليها في الفقرة ٥(ب) و(ج) و(هـ) من المقرر ١/م أ-٣^(٥).

تاسعا - قائمة الخبراء

(البند ٩ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٦٤- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا البند في جلستها السابعة والعاشرة المعقودتين في ٥ و ١١ حزيران/يونيه، على التوالي. وكانت الوثيقة FCCC/SBSTA/1998/INF.4 معروضة عليها.

٦٥- وأدلى ببيانات ممثلو ١٢ من الأطراف، تحدث أحدهم نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

٢- الاستنتاجات

٦٦- اعتمدت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في جلستها العاشرة، وبعد النظر في اقتراح مقدم من الرئيس، الاستنتاجات التالية:

(أ) أحاطت اللجنة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علماً بالوثيقة FCCC/SBSTA/1998/INF.4، بما في ذلك النموذج الموحد لجمع المعلومات عن المرشحين لقائمة الخبراء. ولاحظت أنه ينبغي استيفاء القائمة باستمرار استناداً إلى ترشيحات الأطراف ومع ظهور احتياجات جديدة. كما ينبغي استعراض القائمة على فترات منتظمة، على الأقل كل خمس سنوات. وأحاطت علماً مع التقدير باعتماد الأمانة نشر القائمة إلكترونياً على موقعها في شبكة "ويب"، وفي شكل نسخ ورقية، وطلبت اتخاذ ما يلزم من إجراءات للموافقة أيضاً على الترشيحات والبيانات ذات الصلة المقدمة بالشكل الإلكتروني.

(ب) وطلبت اللجنة الفرعية إلى الأطراف التي لم ترشح للقائمة بعد خبراء في القضايا المنهجية أن تفعل ذلك قبل ١ تموز/يوليه ١٩٩٨، كي يتمكن هؤلاء الخبراء من معالجة المهام الهامة لبرنامج العمل المتعلق بالقضايا المنهجية، حسب الاقتضاء، قبل انعقاد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف. وستكون الترشيحات التي ترد بعد هذا التاريخ موضع ترحيب أيضاً.

عاشرا - التقرير عن الدورة

(البند ١٠ من جدول الأعمال)

٦٧- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في جلستها الثالثة عشرة المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه، في مشروع التقرير عن دورتها الثامنة (FCCC/SBSTA/1998/L.1).

٦٨- وفي نفس الجلسة، أذنت الهيئة الفرعية للرئيس أن يستكمل التقرير عن الدورة، بمساعدة الأمانة.

حادي عشر - اختتام الدورة

٦٩- وفي الجلسة الرابعة عشرة، التي عقدت بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للتنفيذ في ١٢ حزيران/يونيه، أدلى ممثلو أربعة أطراف ببيانات ختامية، تحدث أحدهم نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٧٠- وبعد الإعراب عن شكره للمشاركين لتعاونهم البناء، أعلن الرئيس اختتام الدورة.

الحواشي

(١) للاطلاع على النص الكامل للمقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة، انظر الوثيقة FCCC/CB/1997/7/Add.1.

(٢) يتصل هذا البند الفرعي بالمادة ٦ من بروتوكول كيوتو وبالفقرة ٥(ج) من المقرر ٨/م أ-٣؛ ويستخدم مصطلح عبارة "التنفيذ المشترك" للملاءمة.

الحواشي (تابع)

(٣) للاطلاع على القائمة الكاملة للمشاركين، انظر الوثيقة FCCC/1998/INF.1.

(٤) R. van Berkel and E. Arkesteijin, *Transfer of Environmentally Sound Technologies and Practices Under the Climate Convention: Survey of Experiences, Needs and Opportunities Among Non-Annex II countries*, IVAM Environmental Research, University of Amsterdam, 1998.

(٥) سيتم تجميع المعلومات الواردة حتى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ في وثيقة مسائل متنوعة لعرضها على مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة. أما المعلومات التي ترد بعد هذا التاريخ فتصدر في إضافة، لكنها لن تتوافر إلا بعد بدء الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف.

المرفق الأول**قائمة بالوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
في دورتها الثامنة**الوثائق المعدة للدورة

جدول الأعمال المؤقت وثروته وتصويب؛ مذكرة من الأمين التنفيذي	Corr.1 و FCCC/SBSTA/1998/1
التعاون مع المنظمات الدولية المختصة. تقرير مرحلي	FCCC/SBSTA/1998/2
القضايا المتصلة بالمبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية من الأطراف المدرجة في المرفق الأول	FCCC/SBSTA/1998/3
برنامج عمل بشأن المنهجيات، تقرير مرحلي	FCCC/SBSTA/1998/4
تطوير التكنولوجيات ونقلها. تقرير مرحلي	FCCC/SBSTA/1998/5
القضايا المتصلة بتغيير استخدام الأراضي والحراجة	FCCC/SBSTA/1998/INF.1
الخيارات لمراكز وشبكات معلومات التكنولوجيا	FCCC/SBSTA/1998/INF.2
تقرير مستوفى عن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية	FCCC/SBSTA/1998/INF.3
قائمة الخبراء: نموذج الترشيح	FCCC/SBSTA/1998/INF.4
احتياجات التكنولوجيات ومعلومات التكنولوجيا الناجمة عن الدراسة الاستقصائية للأطراف من البلدان النامية.	FCCC/SBSTA/1998/INF.5
هيكل ومحتويات تقرير التقييم الثالث لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ. تعليقات إضافية مقدمة من الأطراف	FCCC/SBSTA/1998/MISC.1
النهج لحل القضايا المنهجية المتصلة بالبلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول. تعليقات من الأطراف	FCCC/SBSTA/1998/MISC.2
معلومات مقدمة من الطرف عن الإبلاغ عن المعلومات بشأن تمويل ونقل التكنولوجيا. معلومات مقدمة من الأطراف	FCCC/SBSTA/1998/MISC.3
المراكز الدولية لمعلومات التكنولوجيا: الوظائف والترتيبات المؤسسية والمالية الممكنة. تعليقات من الأطراف	FCCC/SBSTA/1998/MISC.4
تطوير التكنولوجيات ونقلها. معلومات مقدمة من الأطراف	FCCC/SBSTA/1998/MISC.5
مشروع تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها الثامنة	FCCC/SBSTA/1998/L.1
البلاغات الواردة من أطراف مدرجة في المرفق الأول للاتفاقية	FCCC/SBSTA/1998/L.2

قوائم جرد الانبعاثات	FCCC/SBSTA/1998/L.3
قائمة الصبراء	FCCC/SBSTA/1998/L.4
أثر المشاريع المفردة على الانبعاثات في فترة الالتزام - الفقرة ٥ (د) من المقرر ١/م أ-٣	FCCC/SBSTA/1998/L.5
الجوانب العلمية والمنهجية للاقتراح المقدم من البرازيل	FCCC/SBSTA/1998/L.6
تطوير التكنولوجيات ونقلها: مشاريع مقترحات مقترحة من مجموعة الـ ٧٧ والصين لعرضها على الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف	FCCC/SBSTA/1998/CRP.1
المادة ٦ من الاتفاقية: التعليم والتدريب والتوعية العامة	FCCC/SBSTA/1998/CRP.2
تغيير استخدام الأراضي والحراجة - الفقرة ٥ (أ) من المقرر ١/م أ-٣	FCCC/SBSTA/1998/CRP.3
التعاون مع المنظمات الدولية المختصة	FCCC/SBSTA/1998/CRP.4
تطوير التكنولوجيا ونقلها	FCCC/SBSTA/1998/CRP.5
توزيع العمل التحضيري للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو على الهيئتين الفرعيتين.	FCCC/SB/1998/1
القضايا المتصلة بالتنفيذ التعاوني	FCCC/SB/1998/2
تنظيم عمل الدورات وجدولها الزمني: معلومات إضافية	FCCC/SB/1998/3
الأعمال التحضيرية المطلوبة للدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف بشأن البنود المدرجة في الفقرة ٥ من المقرر ١/م أ-٣. معلومات مقدمة من الأطراف	Add.1 و FCCC/SB/1998/MISC.1 Add.1/Rev.1 و Add.2 و Add.3 و و Add.3/Rev. و Add.4,5,6
الردود على الاستبيان المتصل بآليات التنفيذ التعاوني - معلومات مقدمة من هيئات حكومية دولية وهيئات غير حكومية	FCCC/SB/1998/MISC.2 and Add.1
توزيع العمل - القضايا الساجمة عن الفقرة ٦ من المقرر ١/م أ-٣	FCCC/SB/1998/CRP.1
الآليات	FCCC/SB/1998/CRP.2
<u>وثائق أخرى معدة للدورة</u>	
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثالثة المعقودة بكيوتو في الفترة من ١ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. الجزء الأول: المداولات	FCCC/CP/1997/7
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثالثة المعقودة بكيوتو في الفترة من ١ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة	FCCC/CP/1997/7/Add.1
المسائل الإدارية والمالية: الميزانية البرنامجية للاتفاقية عن فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩: الأنشطة التفصيلية للبرامج الفرعية والاحتياجات من الموارد	FCCC/CP/1997/INF.1

- تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن أعمال دورتها الخامسة، بون، ٢٥-٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧ FCCC/SBSTA/1997/4
- تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن أعمال دورتها السادسة المعقودة في بون في الفترة من ٢٨ تموز/يوليه إلى ٥ آب/أغسطس ١٩٩٧ FCCC/SBSTA/1997/6
- البلاغات الثانية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية: أنشطة الأطراف المدرجة في المرفق الثاني فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا FCCC/SBSTA/1997/13
- تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن أعمال دورتها السابعة، بون، ٢٠-٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ FCCC/SBSTA/1997/14
- البلاغات الوطنية: البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية: التجميع والتوليف الأول للبلاغات الوطنية الثانية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول FCCC/SBI/1997/19
- تنفيذ ولاية برلين: اقتراحات مقدمة من الأطراف
وثائق متاحة كمرجع فقط FCCC/AGBM/1997/MISC.1/Add.3
- تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثانية المعقودة في جنيف في الفترة من ٨ إلى ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦. الجزء الثاني: الاجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الثانية FCCC/CP/1996/15/Add.1
- تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الأولى المعقودة في برلين في الفترة من ٢٨ آذار/مارس إلى ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥. الجزء الثاني: الاجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الأولى FCCC/CP/1995/7/Add.1
- البلاغات الوطنية: البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية: التجميع والتوليف الأول للبلاغات الوطنية الثانية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول. إضافة: جداول جرد الانبعاثات البشرية المصدر وإزالتها للفترة ١٩٩٠-١٩٩٥ وإسقاطاتها حتى عام ٢٠٢٠. FCCC/SBI/1997/19/Add.1
- البلاغات الوطنية: البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. معلومات مستوفاة عن انبعاثات غازات الدفيئة وإسقاطاتها FCCC/SBI/1997/INF.4

المرفق الثاني

عناصر مقترحة لبرنامج عمل بشأن آليات بروتوكول كيوتو

جمعت هذه القائمة على أساس برنامج العمل المقترح بشأن آليات بروتوكول كيوتو الذي قدمته مجموعة الـ ٧٧ والصين، ومقترحات أطراف أخرى خلال اجتماعات فريق الاتصال واقتراحات أخرى صادرة عن كندا وبلدان أخرى* والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه) يوم الجمعة ١٢ حزيران/يونيه. ولم تحض هذه القائمة للتفاوض.

المادة ١٢- آلية التنمية النظيفة

العمل المنهجي/التقني

- ١- فرض مشاريع آليات التنمية النظيفة
- ٢- تكملة التدابير الوطنية
- ٣- جزء من الالتزامات الواردة في المرفق الأول
- ٤- معايير الاضافة في التمويل
- ٥- معايير لتحقيق فوائد حقيقية ويمكن قياسها وطويلة الأجل متصلة بتغير المناخ
- ٦- الانسجام مع أولويات/استراتيجيات التنمية المستدامة
- ٧- معايير تأهل المشاريع
- ٨- معايير التصديق
- ٩- معايير لخطوط أساس للمشاريع
- ١٠- تعريف مفهوم وحدات خفض الانبعاثات المصدقة
- ١١- احتياز وحدات خفض الانبعاثات المصدقة ونقلها

* كندا وبلدان أخرى تشمل الاتحاد الروسي وآيسلندا وأستراليا وأوكرانيا وكندا والنرويج ونيوزيلندا واليابان والولايات المتحدة الأمريكية.

- ١٢- نظم مستقلة لمحابسة أنشطة المشاريع والتحقق منها
- ١٣- شكل التبليغ
- ١٤- تعريف/تحديد نصيب العوائد
- ١٥- التكيف
- ١٦- آثار المادة ١٢-١٠ من بروتوكول كيوتو
- ١٧- نتيجة العمل المنهجي المتعلق بالمادة ٣-٢ و ٤-٣ من البروتوكول
- مقترحات قدمت خلال اجتماع فريق الاتصال
- ١٨- تحديد "جزء من" وعلاقته بالتكلمة
- ١٩- مفهوم المشاركة الطوعية
- ٢٠- تصنيف المشاريع
- ٢١- نهج إزاء تحديد المشاريع وتطويرها
- ٢٢- مبادئ توجيهية متصلة بإدراج تغيير استخدام الأرض وأنشطة الحراة
- ٢٣- معايير الإضافة
- ٢٤- مبادئ توجيهية للتصديق
- ٢٥- تحليل آثار المادة ١٢-١٠ من بروتوكول كيوتو
- ٢٦- المادة ٣-٢ و ٤-٣ من البروتوكول
- اقتراعات قدمت يوم الجمعة ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨
- ٢٧- التكلمة، بواسطة وضع حد أعلى ملموس للآليات الثلاث
- ٢٨- كفالة أن تتيح المشاريع فوائد حقيقية طويلة الأجل ويمكن قياسها

- ٢٩- إضافة تخفيضات الانبعاثات (المادة ١٢-٥(ج))
- ٣٠- تحديد "الجزء من" (المادة ١٢-٣(ب))
- ٣١- وضع طرائق واجراءات بهدف ضمان الشفافية والكفاءة والمحاسبة عن طريق المراجعة المستقلة لأنشطة المشاريع والتحقق منها
- ٣٢- إيضاح أنواع المشاريع وفئاتها
- ٣٣- تحديد "نصيب" العوائد، بما في ذلك
- نصيب لتغطية النفقات الإدارية
 - طرائق ومستوى النصيب "لمساعدة الأطراف من البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة لآثار تغير المناخ الضارة على الوفاء بتكاليف التكيف"
- ٣٤- تفسير "التمويل لأنشطة المشاريع المعتمدة حسب الاقتضاء"
- ٣٥- الآثار المترتبة على المادة ١٢-١٠
- ٣٦- تأهل المشاريع
- الإضافة
 - المشاريع الأولية/المعالم
 - معايير الفوائد الحقيقية القابلة للقياس وطويلة الأجل
- ٣٧- التصديق
- ٣٨- المراجعة والتحقق والرصد
- ٣٩- البواليع
- ٤٠- التبليغ

القضايا المؤسسية

- ١- سلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف
- ٢- المجلس التنفيذي - تشكيله وتكوينه ووظائفه
- ٣- محاسبة المجلس التنفيذي أمام مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف
- ٤- وظائف/توفير التوجيه
- ٥- الإجراءات
- ٦- تحديد كيانات التشغيل وتعيينها
- ٧- رصد كيانات التشغيل ومراجعتها
- مقترحات قدمت خلال اجتماع فريق الاتصال
- ٨- الإطار المؤسسي الشامل
- ٩- تقديم الدعم التقني والتشغيلي إلى المجلس التنفيذي
- ١٠- رصد أنشطة المشاريع والتحقق منها
- ١١- سلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف
- ١٢- الوظائف/توفير التوجيه/الإشراف
- ١٣- النظام الداخلي
- اقتراحات قدمت يوم الجمعة ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨
- ١٤- قضايا مؤسسية (المجلس التنفيذي، والكيانات التشغيلية، وغير ذلك).
- ١٥- نفس ما ورد في البنود ١ إلى ١٣

المشاركة في المشاريع

- ١- الكيانات الخاصة و/أو العامة
 - ٢- مسؤولية الأطراف
 - ٣- التوجيه الذي سيقدمه المجلس التنفيذي
- اقتراحتات قدمت يوم الجمعة ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨
- ٤- معايير المشاركة الطوعية من الأطراف والكيانات العامة و/أو الخاصة، وغير ذلك.
 - ٥- نفس ما ورد في البنود ١ إلى ٣

العملية

- ١- الموافقة من كلا الطرفين
- ٢- إجراء للتوصل إلى التصديق على أنشطة المشاريع
- ٣- التصديق على تخفيضات الانبعاثات
- ٤- احتياز وحدات خفض انبعاثات مصدقة ونقلها
- ٥- تقديم المساعدة لترتيب تمويل مساعدة المشاريع
- ٦- قواعد لضمان الشفافية وعدم التمييز ولمنع تشوه المنافسة

مقترحات قدمت خلال اجتماع فريق الاتصال

- ٧- تساعد آلية التنمية النظيفة على الترتيب لتمويل أنشطة المشاريع المعتمدة حسب الاقتضاء (المادة ١٢-٦)
- ٨- التصديق
- ٩- التبليغ والمراجعة والتحقق
- ١٠- إمكانية الوصول

١١- التكيف (عملية المشروع)

١٢- الشفافية وعدم التمييز ومنع تشوه المنافسة

١٣- موافقة كل طرف معني

١٤- المساعدة في ترتيب تمويل مشاريع التكيف

اقتراحات قدمت يوم الجمعة ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨

١٥- اعتماد إطار لتشغيل آلية التنمية النظيفة

١٦- المشاركة الطوعية

١٧- احتياز وحدات خفض الانبعاثات مصدقة ونقلها

١٨- المساعدة في ترتيب تمويل المشاريع

١٩- التكيف

الصلة

١- بالمساهمة في الامتثال لجزء من الالتزامات الواردة في المادة ٣ والخاصة بالأطراف المدرجة في المرفق الأول

٢- بالمساهمة في الوفاء بتكاليف التكيف

٣- بمشاريع المادة ٦

٤- وحدات خفض الانبعاثات المصدقة ووحدات خفض الانبعاثات المتأتية من المشاريع

٥- العمل المتصل بالمادة ١٨ من بروتوكول كيوتو

مقترحات قدمت خلال اجتماع فريق الاتصال

٦- بالمادة ١٧

اقتراحات قدمت يوم الجمعة ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨

- ٧- التكملة، بواسطة تحديد حد أعلى ملموس للآليات الثلاث
- ٨- الامتثال (ضرورة اعتماد المادة ١٨ والتصديق عليها)
- ٩- المواد ٣ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٧
- ١٠- قابلية الاستبدال مع وحدات الكميات المسندة ووحدات خفض الانبعاثات
- ١١- الأنشطة المنفذة تنفيذا مشتركا

مشاريع المادة ٦

العمل المنهجي/التقني

- ١- تكملة التدابير الوطنية
- ٢- معايير لمشاريع المادة ٦
- ٣- معايير لخطوط أساس للمشاريع
- ٤- احتياز وحدات خفض الانبعاثات ونقلها
- ٥- الامتثال للمادتين ٥ و ٧ من بروتوكول كيوتو
- ٦- التحقق
- ٧- التبليغ
- ٨- عدم الامتثال
- ٩- نتيجة العمل المنهجي بشأن المادة ٣-٣ و ٤-٣

مقترحات قدمت خلال اجتماع فريق الاتصال

- ١٠- العمل المنهجي المرتبط بالمادة ٦-١(ب)

- ١١- مبادئ توجيهية لاستعراض التنفيذ من جانب فريق استعراض مكون من خبراء (المادة ٨-٤)
- ١٢- مبادئ توجيهية لتأهل المشاريع التي يشرع في تنفيذها في إطار المشاريع المنفذة تنفيذا مشتركا لتوليد وحدات خفض الانبعاثات في إطار المادة ٦
- ١٣- معايير الإضافة
- ١٤- التصديق والرصد
- ١٥- مبادئ توجيهية للمشاريع ولخطوط أساس للمشاريع
- ١٦- التحقق والرصد، ولا سيما المادة ٦-٤
- ١٧- عدم الامتثال (المادة ١٨)
- اقتراعات قدمت يوم الجمعة ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨
- ١٨- التكملة، بواسطة تحديد حد أعلى ملموس للآليات الثلاث
- ١٩- كفالة أن تتيح المشاريع فوائد حقيقية قابلة للقياس وطويلة الأجل
- ٢٠- إضافة تخفيضات الانبعاثات (تحديد خطوط أساس المشاريع والانبعاثات الفعلية أو عمليات الإزالة، المادة ٦-١(ب))
- ٢١- المنهجيات المشتركة للتصديق، ورصد المشاريع والتحقق من التخفيضات الفعلية من المصادر وتحسين عمليات الإزالة بالبواليع
- ٢٢- تأهل المشاريع
- الإضافة
 - خطوط أساس المشاريع
- ٢٣- التحقق والرصد
- ٢٤- البواليع

٢٥- التبليغ

اقتراحات قدمت يوم الجمعة ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨

(عروض تقترح عنوانا جديدا في إطار المادة ٦)

المشاركة في المشاريع

١- الموافقة على المشاريع

٢- تحديد أنه يمكن للأطراف وهيئاتها القانونية المأذونة تقديم بيان عن تخفيضات الانبعاثات وعمليات الإزالة بالبواليع من مشاريع التنفيذ المشترك والتصديق عليها وتوثيقها والتحقق منها

٢- مسؤولية الأطراف

٣- الكيانات الخاصة وأو العامة

العملية

١- الموافقة من الأطراف في المشاريع

٢- تقييم الإضافة

٣- الامتثال للمادتين ٥ و ٧

٤- احتياز وحدات خفض الانبعاثات ونقلها

مقترحات قدمت خلال اجتماع فريق الاتصال

٥- الكيانات الخاصة وأو العامة

٦- مسؤولية الأطراف

٧- إمكانية الوصول

٨- الشفافية، وعدم التمييز ومنع تشوه المنافسة

اقتراحات قدمت يوم الجمعة ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨

٩- المشاركة الطوعية

١٠- احتياز وحدات خفض الانبعاثات ونقلها

١١- الامتثال

الصعيد المؤسسي

١- دور مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ

٢- العمل حول عدم الامتثال

٣- وضع مبادئ توجيهية وفقا للمادة ٦-٢

٤- مشاركة الكيانات القانونية العاملة تحت مسؤولية طرف ما

٥- تعريف السلطة المؤسسية

مقترحات قدمت خلال اجتماع فريق الاتصال

٦- مشاركة الكيانات القانونية العاملة تحت مسؤولية طرف ما على النحو المشار إليه في المادة ٦-٣

٧- التبليغ

٨- عدم الامتثال

اقتراحات قدمت يوم الجمعة ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨

٩- تحديد المبادئ التوجيهية للمحاسبة عن مشاريع التنفيذ المشترك والتصديق عليها وتوثيقها والتحقق منها

١٠- إجراءات تسجيل عمليات نقل واحتياز وحدات خفض الانبعاثات والتبليغ عنها

١١- دور مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف

الصلة

- ١- بالمادة ٥
- ٢- بالمادة ٧
- ٣- بالمادة ٨
- ٤- بالمادة ١٨
- ٥- بالمادة ١٢، ولا سيما المادة ٨-١٢
- ٦- بالمادة ١٧
- اقتراحات قدمت يوم الجمعة ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨**
- ٧- التكملة، بواسطة تحديد حد أعلى ملموس للآليات الثلاث
- ٨- الامتثال (ضرورة اعتماد المادة ١٨ والتصديق عليها)
- ٩- المادة ٣-٣ و٤-٣ والمواد ٥ و٧ و٨ و١٢ و١٧ و١٨
- ١٠- قابلية الاستبدال مع وحدات الكميات المسندة ووحدات خفض الانبعاثات المصدقة
- ١١- الأنشطة المنفذة تنفيذا مشتركا

الأنشطة المنفذة تنفيذا مشتركا

إن الأنشطة المنفذة تنفيذا مشتركا لا يمكن أن تكون جزءا من برنامج العمل هذا. وتخضع الأنشطة المنفذة تنفيذا مشتركا لمقررات مؤتمر الأطراف، أي ٥/م أ-١، و٨/م أ-٢، و١٠/م أ-٣. وبموجب المقرر ٥/م أ-١، يراعي مؤتمر الأطراف الحاجة إلى إجراء استعراض شامل للمرحلة التجريبية بغية اتخاذ قرار قاطع بشأن هذه المرحلة وكيفية التقدم بعدها وذلك في موعد لا يتجاوز نهاية هذا العقد. وينبغي أن تعد الأمانة استكمالاً للمعلومات المتعلقة بالمرحلة التجريبية للمشاريع المنفذة تنفيذا مشتركا.

المادة ١٧- الاتجار بالانبعاثات بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول

قضايا لبرنامج العمل

- ١- أساس حقوق واستحقاقات الأطراف في المرفق الأول بشأن الاتجار بالانبعاثات
 - ٢- تحديد وإنشاء هذه الحقوق والاستحقاقات
 - ٣- تكملة التدابير الوطنية لغرض الوفاء بالالتزامات بتحديد وخفض الانبعاثات كميًا بموجب المادة ٣
 - ٤- التمشي مع مبدأ التكافؤ الوارد في الاتفاقية
 - ٥- خفض حقيقي ويمكن التحقق منه لانبعاثات غازات الدفيئة
 - ٦- عناصر المبادئ والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية لأي اتجار بالانبعاثات
 - ٧- وضع المبادئ والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية، بما في ذلك تمويل التكيف
 - ٨- المسائل المتصلة بالتحقق والتبليغ والمحاسبة
 - ٩- ما إذا كان يوجد أي عنصر مشترك مع آليات أخرى
- مقترحات قدمت خلال اجتماع فريق الاتصال**
- ١٠- نطاق مشاركة الكيانات القانونية
 - ١١- إمكانية الوصول
 - ١٢- الحقوق والاستحقاقات والتكافؤ
 - ١٣- التحقق
 - ١٤- التبليغ
 - ١٥- المحاسبة
 - ١٦- التكيف

- ١٧- نطاق المشاركة في آليات الأسواق
- ١٨- تعريف المبادئ والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية ذات الصلة بشأن التحقق والتبليغ والمحاسبة
- اقتراحات قدمت يوم الجمعة ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨
- ١٩- المجازفة التي يتحملها الطرف الذي تنقل إليه وحدات الانبعاثات من جراء عمليات نقل الوحدات التي لا يحق للطرف الناقل أن ينقلها بموجب البروتوكول.
- ٢٠- رفض الأطراف المدرجة في المرفق الأول المشاركة في الاتجار بالانبعاثات بموجب المادة ١٧.

اقتراحات قدمت يوم الجمعة ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨

(عروض تقترح عناوين في إطار المادة ١٧)

العمل المنهجي/التقني

- ١- تحديد المبادئ والقواعد والطرائق والمبادئ التوجيهية:
- ولا سيما للتحقق والتبليغ والمحاسبة
 - كفالة أن يتيح الاتجار بالانبعاثات فوائد بيئية حقيقية وفعالة من حيث التكلفة ويمكن التحقق منها، وألا يؤدي الاتجار بشأن 'الهواء الساخن' إلى تخفيضات انبعاثات تكون أدنى مما سيكون عليه الحال لولا ذلك
 - تحديد التكملة، بواسطة تحديد حد أعلى ملموس للآليات الثلاث
 - كفالة أن يكون نظام الاتجار بالانبعاثات شفافا ويمكن الوصول إليه ويمكن التحقق منه، وأن يعمل بطريقة غير تمييزية، وألا يؤدي إلى تشوهات في المنافسة
 - تحديد المسؤولية في حالة عدم الامتثال
- ٢- المبادئ والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية للتحقق والتبليغ والمحاسبة
- ٣- الفعالية البيئية والكفاءة الاقتصادية
- ٤- وحدة الكميات المسندة التي يمكن الاتجار بها

٥- المشاركة، بما في ذلك الأطراف والكيانات القانونية

٦- التأهل

٧- المتطلبات المؤسسية

٨- التسجيل والتبليغ

٩- التحقق والمحاسبة

١٠- المسؤولية

١١- الأسواق التنافسية

١٢- الشفافية

١٣- الامتثال

المشاركة في الاتجار

١- تأهل الأطراف

٢- تأهل كيانات أخرى تحت مسؤولية طرف ما وفي إطار ولايته القضائية

القضايا المؤسسية

١- تحديد المبادئ والقواعد والطرائق والمبادئ التوجيهية:

- لإجراءات تسجيل عمليات نقل أجزاء من الكميات المسندة والتبليغ عنها واحتيازها
- لنظام وطني لتعقب وتسجيل المعلومات عن جميع العمليات التجارية التي تقوم بها الكيانات القانونية المأذونة

الصلة

١- التكملة، بواسطة تحديد حد أعلى ملموس للآليات الثلاث

٢- الامتثال (ضرورة اعتماد المادة ١٨ والتصديق عليها)

٣- المواد ٣ و٥ و٦ و٧ و١٢ و١٨

٤- قابلية الاستبدال مع وحدات خفض الانبعاثات المصدقة ووحدات خفض الانبعاثات

وترد اقتراحات إضافية في الوثائق FCCC/SB/1998/2؛ وFCCC/SB/1998/MISC.1 وAdd.1 وAdd.1/Rev.1؛
وAdd.3 وAdd.3/Rev.1؛ وAdd.5 وAdd.6؛ وFCCC/SB/1998/MISC.2 وAdd.1.

- - - - -